بسم الله الرحمن الرحيم اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا وانت تجعل الحزن اذا

باب يجب لممكنة مطيقة للوطء على البالغ وليس احدهما مشرفا قوت
وادام وكسوة ومسكن بالعادة بقدر وسعه وحالها والبلد والسعر ش الاصل
في وجوب النفقة للزوجة ما في الصحيحين من حديث هند انها قالت يا رسول الله ان ابا
سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني الا ما اخذت من ماله بغير علمه
فهل في ذلك جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي
ولدك بالمعروف وفي الصحيح عن ابي هريرة انه عليه السلام قال ابدا بمن تعول تقول
المراة اما ان تطعمني واما ان تطلقني ويقول العبد اطعمني واستعملني ويقول الولد اطعمني
الى من تدعني قالوا يا ابا هريرة من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته قال لا هذا من كيس
ابي هريرة وخرجه النسائي ابدا بمن تعول فقيل من اعول يا رسول الله قال امراتك تقول اطعمني
او فارقني وخادمك يقول اطعمني واستعملني وولدك يقول الى من تتركني قال ابن شاس
اسباب النفقات ثلاثة النكاح والقرابة والملك والشيخ رحمه الله ذكر الاسباب
الثلاثة الا انه اخر القرابة وبدا بالنكاح واحترز بقوله ممكنة مما اذا امتنعت المراة
من الدخول فانها لا نفقة لها على الزوج وسياتي الكلام في الناشزة وقوله مطيقة
للوطء يعني لا يكفي في وجوب النفقة على الزوج تمكينها من الاستمتاع اذ الاستمتاع
غير متات منها واحترز بقوله على البالغ من الصبي فانه لا يجب عليه نفقة زوجته ولو
كان مطيقا للوطء على المشهور وقيل يجب عليه باطاقة الوطء ويلزمه الدخول حكاه صاحب
الجواهر وغيره وعلى متعلق بيجب وقوله وليس احدهما مشرفا يعني ولا بد مع
الشروط السابقة ان لا يكون احدهما مريضا مرضا اشرف معه على الموت وظاهره
ان مجرد المرض غير كاف في الاسقاط وهو كذلك وقد قسم بعضهم المرض على ثلاثة اقسام
فقال ان كانت مريضة يمكن منها الاستمتاع وجب لها النفقة وان بلغت حد
السياق لم يجب وان لم تبلغ حد السياق ولم يمكن منها الاستمتاع فقد اختلف في
الوجوب ومذهب سحنون في السليمانية عدمه كالصغيرة اللخمي وهو احسن وهو المفهوم
من قول مالك ابن عبد السلام وانكر بعض المتاخرين على اللخمي حكاية الخلاف في القسم الثالث
وقد ذكر ابن حارث الخلاف بنحو ما ذكره اللخمي وفهم من كلامه ان النفقة لا تجب بمجرد
العقد وهو المشهور وفي الزكاة الثاني من المدونة على فهم جماعة وجوبها بذلك وجعلوا
ما في الزكاة مخالفا لما في النكاح وفي الطرر وغيرها عن سحنون ثالث بالتفرقة بين
اليتيمة فتجب لها بمجرد العقد بخلاف ذات الاب وقوله قوت وادام وكسوة ومسكن
مرفوع على يجب وقوله بالعادة يعني ان نفقة الزوجة وكسوتها وسكناها معتبرة
بالعادة فمتى طلبت الزوجة امرا زائدا عن عادة امثالها او طلب هو انقص مما جرت
به عادة امثالها فلا يسمع منهما في ذلك ويردان الى العادة ولا بد ان يكون ذلك مع اعتبار

حال

حال الزوج وحال الزوجة جميعا فالمعتبر في النفقة حال الزوج وفي السكنى
حال الزوجة وقوله والبلد والسعر يعني ولا بد مع اعتبار حال الزوجين النظر الى
البلد والسعر فيعتبر مع حالهما مكانهما وزمانهما اذ ليس المعسر كالموسر وليس بلد
الجدب كبلد الخصب ولا زمن الغلاء كزمن الرخاء وقد جاء في الشرع الاشارة الى شيء
من ذلك كقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق
مما اتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها وقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن بالمعروف وقوله عليه السلام لهند خذي من ماله ما يكفيك وولدك
بالمعروف وذكر بعضهم ان هذا متفق عليه فان اراد الاتفاق على اعتبار ذلك
في النفقة فمسلم والا فابن القاسم سياتي له ان الزوج لا يلزمه الحرير مطلقا ولو
كان من عادتهم وان اكولة ش يعني ان نفقة المراة تجب على الزوج بالشروط
السابقة ولو وجدها اكولة جدا وعليه ان يشبعها او يفارقها قال ابن راشد
هذا بخلاف الاجير يوجد اكولا فان للمستاجر ان يفسخ الاجارة لانه كعيب وجده
قاله في المبسوط قال الا ان يرضى الاجير بطعام مثله وليس للاجير ان يحتج على ذلك
لئلا يضر به بعض الاصحاب ويحتمل ان يعطيه طعاما وسطا كمن استوجر على حمل
رجل لم يره فيوتى به عظيما فلا يلزمه حمله ويوتى بالوسط وفيه نظر لان المحمول لا يتعين
ولذلك الزم فيه بالوسط قلت وما قاله بعض الاصحاب هو الظاهر لان الجهالة كما هي
في تعيين الرجل كذلك هي حاصلة في معرفة اكل الاجير فاذا حكم بالوسط في احد
الموضعين لزم في الاخر وتزاد المرضع ما تتقوى به ش ابن شاس قيل لمالك فان
قالت يعني المراة لا يكفيني ما فرض لي وهي ترضع قال ليس المرضع كغيرها وليفرض
لها ما تتقوى به في رضاعها يريد لشدة احتياجها لذلك دون غيرها قوله الا المريضة
وقليلة الاكل فلا يلزم الا ما تاكل على الاصوب ش لما ذكر ان الزوج يجب عليه نفقة
الزوجة على كل حال وان اكولة وان الامر في ذلك يرجع الى حال الزوجين معا ذكر
هذه المسالة لئلا يتوهم ان الواجب للزوجة فيها مقدار ما ياكل امثالها من النساء
وانها تستحق ما زاد على اكلها فتصرفه فيما احبت والاستثناء الذي ذكره منقطع اي
لكن المريضة والقليلة الاكل الى اخره ومعنى ذلك ان المراة اذا مرضت فقل اكلها او
خرجت قليلة الاكل وطلبت قوتا كاملا فلا يكون لها الا ما تقدر عليه من الاكل المتوسط
وهو الصواب عندي وذلك احق في المريضة من الصحيحة اذ النفقة في مقابلة الاستمتاع
وقال ابو عمران يقضى بالوسط وتصرف الفاضل فيما احبت وتردد في ذلك ابن سهل
ولا يلزم الحرير وحمل على الاطلاق وعلى المدينة لقناعتها ش قال في الجواهر نص مالك على انه
لا يلزمه الحرير وان كان متسع الحال فاجراه ابن القاسم على ظاهره وتاوله القاضي ابو الحسن
ابن القصار على ان ذلك بالمدينة لقناعة اهلها والزمه ذلك في غيرها اذا كانت العادة

انتهى